

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ م
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي
رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ م

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام .

تنفيذاً لقرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام الصادرة في خلال اجتماعاته في الفترة من ٤ الى ١٧ محرم ١٣٩٦ هـ الموافق ٥ الى ١٨ يناير ١٩٧٦ م .
ولقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي بتاريخ ذى القعدة ١٣٩٧ هـ الموافق أكتوبر ١٩٧٧ م ،
وبعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ م والقوانين المعدلة له .
وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ م ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي المشار اليه النص الآتي : -

مادة (١٦) : -

اذا زاول صاحب معاش الشيخوخة عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي يوقف صرف معاشه اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ عودته الى العمل ويستمر موقوفاً طوال مدة عمله الخاضع للضمان الاجتماعي ، فاذا انتهت خدمته أو عمله يعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون .

المادة الثانية

تضاف الى قانون الضمان الاجتماعى مادة جديدة رقمها (٢٦) مكررة)
نصها الآتى :

مادة (٢٦) مكررة :

يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة المعاش الاساسى
المقرر بالمادة (٢٢) من هذا القانون ، أو زيادة الحد الادنى والحد الاعلى
للمعاشات المقررة بهذا القانون ، أو زيادة نسب ومدد المنافع قصيرة الأمد
أو زيادة مقدار علاوة العائلة أو المنح المقطوعة المقررة بمقتضى أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٦ شوال ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨ م